

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

الجهر والإسرار بالتكبير والقراءة .

تنبيه : قوله ويجهر الإمام بالتكبير كله ويسر غيره به .

يعني يستحب للإمام الجهر بالتكبير كله ويكره لغيره الجهر به من غير حاجة فإن كان ثم حاجة لم يكره بل يستحب بإذن الإمام وغير إذنه وبالتحميد .

قوله وبالقراءة بقدر ما يسمع نفسه .

يعني أنه يجب على المصلي أن يجهر بالقراءة في صلاة السر وفي التكبير وما في معناه بقدر ما يسمع نفسه وهذا المذهب وعليه الأصحاب وقطع به أكثرهم واختار الشيخ تقي الدين الاكتفاء بالإتيان بالحروف وإن لم يسمعها وذكره وجهها في المذهب .

قلت : والنفس تميل إليه .

واعتبر بعض الأصحاب سماع من بقربه قال في الفروع : ويتوجه مثله في كل ما يتعلق بالنطق كطلاق وغيره .

قلت : وهو الصواب .

تنبيه : مراده بقوله بقدر ما يسمع نفسه إن لم يكن ثم مانع كطرش أو أصوات يسمعها تمنعه من سماع نفسه فإن كان ثم مانع أتى به بحيث يحصل السماع مع عدم المعارض .

قوله ويرفع يديه مع ابتداء التكبير .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وعنه يرفعهما قبل ابتداء التكبير ويخفضهما بعده وقيل

: يتخير بينهما قال في الفروع : وهو أظهر .

قوله ممدودة الأصابع مضموما بعضها إلى بعض .

هذا المذهب وعليه الأصحاب وعنه مفرقة .

فائدة : يستحب أن يستقبل ببطون أصابع يديه القبلة حال التكبير على الصحيح من المذهب

وعليه الأصحاب وقيل : فأتمه حال الرفع والخط وذكره في الفروع قال الناظم : وللبيت لا

للأذن واجه بأجود .

قوله إلى حذو منكبيه وإلى فروع أذنيه .

هذا إحدى الروايات يعني أنه يخير واختاره الخرقى وجزم به في العمدة و الكافي و الجامع الصغير و الشرح و تجريد العناية و البلغة و النظم و الإفادات و ابن رزين - وقال : لا خلاف فيه - وغيرهم قال في الفروع : وهو أشهر وقدمه في التلخيص .

وعنه : يرفعهما إلى حذو منكبيه فقط وهو المذهب قال الزركشي : هو المشهور وجزم به في

الوجيز و التسهيل و المذهب الأحمد و المنور و المنتخب و نظم النهاية و غيرهم وقدمه في الهداية و المستوعب و الخلاصة و المحرر و إدراك الغاية و ابن تميم و الفروع و الرعايتين و الحاويين و مسبوك الذهب واختاره ابن عبدوس في تذكرته .
وعنه إلى فروع أذنيه اختارها خلال وأطلقهن في المذهب .
وعنه إلى صدره ونقل أبو الحارث : يجاوز بهما أذنيه وقال أبو حفص : يجعل يديه حذو منكبيه وإبهاميه عند شحمة أذنيه وقاله القاضي في التعليق وقال : أوماً إليه أحمد .
وقال في الحاويين : والأولى أن يحاذي بمنكبيه كوعيه وإبهاميه شحمتي أذنيه وبأطراف أصابعه فروع أذنيه .
فائدتان .
إحداهما : قال في الفروع ولعل مرادهم : أن تكونا في حال الرفع مكشوفتان فإنه أفضل هنا وفي الدعاء